وعشرين ماتت الاول عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسالته من اربعة وعشرين توافق
حظه في الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين من له شي من الاولى ضرب في ستة
او من الثانية فيواحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت سبعة
وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسالتها من ستة توافق
حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاثة من ثلاثمائة واربعة وعشرين من
له شي من الاولى ضرب في اثنين او من الثانية فيتسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون
ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعمها كذلك
ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسالتها من ثمانية توافق
حظها بالنصف فتصح الاربعة من الف ومائتين وستة وتسعين فمن له
شي من الثلاثة الاولى ضرب في اربعة فيخمسة وستين فللزوجة الاولى التي
هي ام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة
عشر وللاخ اربعون وللام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج
من الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى والحالان الثالث والرابع ان يمت
بعد الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل
وهو انواع ذكرتها في شرح الفارضية والترتيب منها ان تنحصر ورثته من
بعد الاول فيمن بقي من ورثته من قبل ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سوا
كان منهم من يرث من الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة بنين من
غيرها ماتوا كلهم واحد بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان
فيقدر كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من
ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت
من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاول الابنين فقط من غير زوجة
فماتوا واحد بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن ابنين فقط فتصح
من اثنين تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار
ايضا بعد العمل وتسمى اختصار السهام وهو ان يوجد التصحيح المسائل في
جميع الانصبا اشتراك فترجع المسالة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابنين
منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي منهم وهم امها واخواها فتصح
المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون

والنصيبان

والنصيبان المشتركان بالثمن فترجع المسالة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى
ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت
الانصبا كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذه فعليه
بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى المص الكلام على الارث المحقق وما يتبعه
شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال

باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل والخنثى

ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام
اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجل والمراة او له
ثقبة لا يشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل
التبس والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا
ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا
والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه
والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله وان يكن في مستحق المال
من الورثة خنثى صحيح في الاشكال بين اي ظاهر الاشكال والمراد كونه
خنثى مشكلا باق على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة فاقسم التركة بين
الورثة والخنثى فابن على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث
بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب
الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف
ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيقا فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج
والام انوثته والمتيقن اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق والعدم
ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شي له بتقدير الانوثة ولا
يعطى المعتق شيا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى
في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج
والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من
الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الايضاح او الصلح بتساو
او تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا
كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما

Copyright © King Saud University